حديثٌ حسنٌ رَواهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ حديثٌ حسنٌ، وَلَفْظُ أَبي داوُدَ: «مُرُوا الصَّبيَّ بِالْصَّلاةِ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنينَ»(١).

٣٩ ــ باب: في حق الجار والوصية به

قالَ اللَّهُ تعالَى: (٢)﴿وَاعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي

الرسول العربي، ولد بمكة، ومات بالمدينة، ويعلمه أحكام الشرائع ليرسخ ذلك عنده، فالعلم في الصغر كالنقش في الحجر **(رواه)** أي: هذا الخبر، لا بخصوص هذا اللفظ لما يأتي من قوله: ولفظ أبي داود الخ **(أبو داود والترمذي وقال حديث حسن)** كان الأولى تقديم ذكر الترمذي؛ لأنه راوي اللفظ، وكأنه قدم أبا داود لعلو رتبة مرويه على مروي من بعده، ويعود الضمير من قوله وقال إلى أقرب مذكور **(ولفظ أبي داود مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين)** ليتمرن عليها ويعتادها فلا يتركها إذا بلغ إن شاء الله تعالى.

باب: حق الجار

أي: ما يستحقه **(والوصية)** من الشارع **(به)** وفي ذلك حصول الألف والتواد الذي به نظام المعاش والمعاد، وفي المصباح: الجار المجاور في السكن، والجمع جيران، وجاوره مجاورة وجواراً من باب قاتل، والاسم الجوار بالضم إذا لاصقه في السكن، وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي: الجار هو الذي يجاورك بيتاً ببيت ا هـ. وأما الجار شرعاً: **ففي الوصايا لو أوصى لجيرانه دفع لأربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربعة. (قال الله تعالى: واعبدوا الله)** أي: وحدوه **(ولا تشركوا به شيئاً)** صنماً أو غيره، أو شيئاً من الشرك جلياً أو خفياً **(وبالوالدين إحساناً)** أي: وأحسنوا بهما إحساناً **(وبذي القربى)** أي: وبصاحب القرابة **(واليتامى والمساكين)** تقدم تعريفهما في باب ملاطفة اليتيم والمساكين **(والجار ذي القربى)** الذي قرب جواره، وقيل: الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (الحديث: ٤٩٤).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة (الحديث: ٤٠٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»﴾.

٣٠٤ ــ وعنِ ابنِ عُمَر وعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٠٥ ــ وعنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أَبَا ذَرٍّ إِذَا

دين، وقرىء بالنصب على الاختصاص تعظيماً لحفظه. **(والجار الجنب)** البعيد أو الذي لا قرابة له، وعنه عليه الصلاة والسلام: «الجيران ثلاثة، فجار له ثلاث حقوق، حق الجوار وحق القربة وحق الإسلام، وجار له حقان، حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب» **(والصاحب بالجنب)** الرفيق في أمر حسن، كتعلم وتصرف وصناعة وسفر؛ فإنه صحبك وحصل بجنبك، وقيل: المرأة **(وابن السبيل)** المسافر والضيف **(وما ملكت أيمانكم)** من العبيد والإماء.

٣٠٤ ــ (وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل) عليه السلام، تقدم في باب المراقبة أنه اسم سرياني، قيل: معناه عبد الرحمن، وقيل: معناه عبد الله **(يوصيني بالجار)** أي: بالاعتناء به والاحتفال بشأنه **(حتى)** من شدة ذلك **(ظننت أنه سيورثه)** فيكون سبب الإرث الجوار، كما كان سببه أول الإسلام التحالف والتعاهد حتى نسخ بآية المواريث **(متفق عليه)** واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم ليورثه بالمضارع المؤكد بالنون.

٣٠٥ ــ (وعن أبي ذر) جندب ابن جنادة، وتقدمت ترجمته **(رضي الله عنه)** في باب المراقبة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر)** يكتب بحذف ألف أبا الأولى تخفيفاً وينطق بها كذا، قيل: والظاهر بحذف ألف حرف النداء؛ لأن ألفه تحذف في رسم الإمام(٢) وكذا هنا إلحاقاً به **(إذا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الوصايا بالجار (١٠/٣٦٩، ٣٧٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار... (الحديث: ١٤٠ ــ ١٤١).

(٢) أي في المصحف المسمى بالإمام وهو بخط سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه. ش.

طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ ماءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرانَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفي رِوَايةٍ لَهُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصانِي «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيْرانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»[١].

طبخت مرقة) هو الماء الذي طبخ فيه اللحم ونحوه، وتوضحها رواية ابن أبي شيبة الآتية، ولفظ المرقة هنا مجاز مرسل علاقته الأول، فهو نظير قوله تعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾[٢] **(فأكثر ماءها)** ليكثر الائتدام بها، فإن المراد بها إساغة الخبز وتليينه وذلك يستوي فيه ضيق المرقة وواسعها **(وتعاهد)** ندباً **(جيرانك)** أي: بالإحسان إليهم منها وفعل البر معهم، وفي التعبير بالتعاهد الموضوع للمشاركة في الفعل، أي: إلى طلب ذلك من كل الجيران مع الباقين. **(رواه مسلم)** وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر مرفوعاً، «إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق فإنه أوسع وأبلغ بالجيران» ففي الحديث الحض على مكارم الأخلاق والإرشاد لمحاسنها لما يترتب عليه من المحبة والالفة، ولما يحصل به من المنفعة ودفع الحاجة والمفسدة، فقد يتأذى الجار بقتار[٣] قدر جاره وعياله وصغار ولده ولا يقدر على التوصل لذلك فتهيج من صغارهم الشهوة ويقوم على القائم بهم الألم والكلفة، وربما كان يتيماً أو أرملة فتكون المشقة أعظم وتشتد منهم الحسرة والألم، وكل ذلك ليندفع بتشريكهم في شيء من الطبخ، فلا أقبح من منع هذا اليسير المترتب عليه هذا الضرر الكبير **(وفي رواية له)** أي: لمسلم **(عن أبي ذر قال: إن خليلي ﷺ)** لا ينافيه حديث: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر»؛ لأن الذي لم يكن اتخاذ النبي ﷺ غير ربه خليلاً، أما اتخاذ غيره إياه خليلاً فلا، ومثله حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث: أن لا أنام قبل أن أوتر...» الحديث **(أوصاني إذا طبخت مرقاً)** أي: ذا مرق من لحم وغيره **(فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها)** أي: المرقة المدلول عليها بالمرق **(بمعروف)** الباء صلة الفعل قبله، وجملة إذا طبخت تحتمل أن تكون مفسرة لقوله: أوصاني خليلي، وأن تكون مستأنفة استئنافاً بيانياً كأنه قيل: ما قال لك إذ أوصاك؟ فقال: قال إذا طبخت الخ وفي قوله: «بمعروف» إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون المرسل به إلى الجيران شيئاً به نفع في الائتدام، فإن لم يتيسر إلا القليل فليهده ولا يحتقره، ففي الحديث: «لا تحقرن من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار (الحديث: ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٦.

(٣) القتار بضم القاف وبالفوقية قال في النهاية هو ريح القدر أو الشواء ومنه حديث جابر لا تؤذ جارك بقتار قدرك. ش.

٣٠٦ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «واللَّهِ لا يُؤمِنُ، واللَّهِ لا يُؤمِنُ! واللَّهِ لا يُؤمِنُ» قِيلَ: مَنْ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الَّذي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوائِقَهُ» مُتَّفَقٌ عليْهِ. وفي رِوَايةٍ لِمسْلِمٍ «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنْ جَارُهُ بَوائِقَهُ». «البَوائِقُ»: الغَوائِلُ والشُّرُورُ[1].

٣٠٧ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا نِساءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ولَو فِرْسِنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

المعروف شيئاً» ويكون المهدى إليه مأموراً بقبوله ذلك، والمكافأة عليه ولو بالشكر، فإنه وإن كان قليلاً دليل على تعلق قلب المهدي بجاره.

٣٠٦ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه)** كذا في نسختين من الرياض، والذي في باب إثم من لا تأمن جيرانه بوائقه من صحيح البخاري، أن الحديث عن أبي شريح **(أن النبي ﷺ قال: والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن)** فيه الحلف من غير استحلاف، وتكراره لتأكيد الأمر وهو لذلك مستحب، والمراد من الإيمان المنفي الإيمان الكامل لا أصله المخرج من النار المدخل في الجنة، فذلك لا يزول بهذا **(قيل: من يا رسول الله)** هذا الذي نفي عنه الإيمان مراراً **(قال:)** **(هو الذي لا يأمن جاره بوائقه)** فالموصول خبر لمبتدأ محذوف **(متفق عليه)** الخبر أخرجه البخاري في الأدب واللفظ له لكن من حديث أبي سريج، كما تقدم **(وفي رواية لمسلم)** من حديث أبي هريرة رواها عنه في كتاب الإيمان، قال: إن رسول الله ﷺ قال: **(لا يدخل الجنة)** أي: مع الناجين، قال المصنف: ومعناه هذا جزاؤه، ثم قد يجازى بذلك وقد يعفو عنه فيدخلها ابتداءً أو مطلقاً إن استحل أذاه بما علم تحريمه بالضرورة **(لا من لا يأمن جاره)** وفي نسخة: «لا يؤمن جاره» **(بوائقه البوائق الغوائل)** بالغين المعجمة **(والشرور)** واحدهما بائقة، قال في شرح مسلم: وهي الغائلة والداهية.

٣٠٧ ــ **(وعنه)** أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: يا نساء المسلمات)** من إضافة الموصوف إلى صفته وهو مؤول عند البصريين، أي: يا نساء الجماعة المسلمات **(لا تحقرن جارة)** معروفاً **(لجارتها ولو فرسن شاة. متفق عليه)** وتقدم الكلام عليه في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إثم من لم يأمن جاره بوائقه (١/ ٣٧٠ ــ ٣٧١).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار (الحديث: ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا تحقرن جارة لجارتها (الحديث: ٥/ ١٤٤ و١٤٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل... (الحديث: ٩٠).

٣٠٨ ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ: مَالي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضينَ! واللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . رُوِيَ : «خُشُبَهُ» بِالإِضَافَةِ والْجَمْعِ . وَرُوِيَ: «خَشَبَةً» بِالْتَنْوِينِ عَلَى الإِفْرَادِ. وقَوْلُهُ: مَا لي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضينَ: يَعْنِي

باب بيان كثرة طرق الخير.

٣٠٨ ـ **(وعنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع)** بالجزم على أنها ناهية، ولبعض رواة البخاري بالرفع، نفي بمعنى النهي **(جار جاره)** من **(أن يغرز خشبة في جداره)** أي: لا يمنعه من ذلك في ملكه وإن تضرر هو بذلك، كأن يحدث له بها ظلام في محله ونحو ذلك، فإن المالك له أن يفعل في ملكه ما يشاء وإن آذى الجار والمار، والأكثر على أن الضمير في جداره يرجع إلى المانع، أي: لا يمنعه من غرزه في جدار نفسه؛ لأن ذلك مما يتسامح به ويتساهل فيه، وهو القول القديم للشافعي في جمع من الأئمة **(ثم يقول أبو هريرة:)** بعد روايته الحديث **(مالي)** مبتدأ، والظرف خبر **(أراكم)** جملة حالية من الضمير **(عنها)** أي: عن السنة، أو الخصلة، أو المقالة **(معرضين)** إن كانت أرى علمية فهو مفعول ثان، وإن كانت بصرية فحال، والظرف متعلق به قدم عليه، اهتماماً به واختصاصاً **(والله لأرمين بها)** أي: بهذه السنة **(بين أكتافكم)** بالفوقية جمع كتف، أي: بينكم، قال القاضي عياض: وقد رواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون، ومعناه أيضاً بينكم، والكنف الجانب، ومعنى الأول أني أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه **(متفق عليه روي خشبه بالإضافة)** إلى هاء الضمير **(والجمع)** لخشبة بحذف هاء الوحدة **(وخشبة بالتنوين)** مع هاء الواحدة **(على الإفراد)** قال الحافظ في الفتح: قال ابن عبد البر: روي اللفظان في الموطأ، والمعنى واحد؛ لأن المراد الجنس، وهذا متعين للجمع، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار، بخلاف الخشب الكثير ا هـ. قال القاضي: روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الأصول بالإفراد والجمع، قال: وقال الطحاوي عن روح ابن الفرج: سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا: كلهم خشبة بالتنوين على الإفراد، وقال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقوله بالجمع إلا الطحاوي، وفي فتح الباري: وما ذكرته من اختلاف رواة الصحيح يرد على عبد الغني، إلا أن المراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي ا هـ. **(وقوله: ما لي أراكم عنها معرضين يعني عن هذه السنة)** قال المصنف في شرح مسلم: جاء

عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ(١).

٣٠٩ ــ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيومِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً . . . . . .

في رواية أبي داود «فنكسوا رؤوسهم فقال: ما لي أراكم أعرضتم» واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره؟ أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك، أصحهما في المذهبين الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، والثاني الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل فقال: ما لي أراكم عنها معرضين! وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب؛ وإلا لما أطبقوا على الإعراض عنه ا هـ.

٣٠٩ ــ **(وعنه أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن)** أي: إيماناً كاملاً **(بالله واليوم الآخر)** هو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الأعمال حسنها وقبيحها، وسمي باليوم الآخر لأنه لا يوم بعده، وذكره هنا دون نحو الملائكة مما ذكر معه في حديث جبريل، تنبيه وإرشاد لما أشرنا إليه مما يوقظ النفس ويحركها في الهمة للمبادرة إلى امتثال جزاء هذا الشرط وما هو مثله **(فلا يؤذي جاره)** كذا هو بإثبات الياء، وهو محمول على أن لا نافية والمبتدأ مقدر قبله، والأصل: فهو لا يؤذي جاره، أي: هذا شأنه، ويجوز أن تكون ناهية وتكون الياء فيه للإشباع، وإيذاء الجار حرام. **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر)** إيماناً كاملاً **(فليكرم ضيفه)** الغني والفقير، بحسن البشر والمبادرة بما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا أن يرضوا وهم بالغون عاقلون، وعليه يحمل ما ورد من الثناء على الأنصاري وامرأته في إيثارهما الضيف على أنفسهما، والضيف لغة: يشمل الواحد والجمع، من أضفته وضيفته إذا أنزلته بك ضيفاً، وضفته وتضيفته إذا نزلت عليه ضيفاً. **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل:)** اللام فيه وفي فليكرم للأمر، ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء والواو، وثم بخلافها في ليسكت، فإنها مكسورة لا غير **(خيراً)** قال الشافعي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز... الخ (٥/ ٧٩و٨٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (الحديث: ١٣٦).

أَوْ لِيَسْكُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣١٠ ــ وعنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ والْيَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» رَواهُ مُسْلِمٌ

لكن بعد أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به، فإذا ظهر له أنه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى كلام محرم أو مكروه أتي به (**أو ليسكت**) فليطلب الصمت حتى عن المباح؛ لأنه ربما أدى إلى محرم أو مكروه، وبفرض أنه لا يؤدي إليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني، وقد ورد: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه، ومسلم في كتاب الإيمان، وهو من القواعد العظيمة؛ لأنه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلاً، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه: أنه ثلث الإسلام، وقال بعضهم: جميع آداب الخير تتفرع منه وبشار فيه إلى سائر خصال البر والصلة والإحسان؛ لأن آكدها رعاية حق الجوار، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه: أنه نصف الإسلام؛ لأن الأحكام إما أن تتعلق بالحق أو بالخلق، وهذا أفاد الثاني؛ لأن وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم.

٣١٠ ــ (**وعن أبي شريح**) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة قبلها تحتية ساكنة (**الخزاعي**) تقدمت ترجمته (**رضي الله عنه**) في باب ملاطفة اليتيم (**أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره**) ذكر حديث أبي هريرة قبل هذا؛ لأن ما في ذلك من باب الدرء والتخلية وما في هذا من باب جلب النفع والتحلية، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأشار المصنف بالجمع بينهما إلى أن كمال الإيمان لا يحصل إلا بالجمع بين الأمرين، فيكف عنه أذاه ويحسن إليه بما تصل إليه قدرته (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت**) ولعل حكمة الفصل بين الجمل في هذه الرواية الإيماء إلى أن مضمون كل منها مطلوب لذاته من غير اعتبار انضمام غيره إليه وإن كان أفضل، ولذلك وصل بينهما في الروايات الأخر (**رواه مسلم**) في كتاب الإيمان من صحيحه (**بهذا اللفظ**) ورواه أحمد والترمذي (**وروى**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر... (١٠/٣٧٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار... (الحديث: ٧٥).

بهَذَا اللفظِ وَرَوى البُخَارِيُّ بَعضَهُ(١).

٣١١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَاقالتْ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لي جَارَينِ فَإلى أَيِّهِمــا أُهْدي؟ قالَ «إلى أَقْرَبِهما مِنْكِ بَابَاً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٣١٢ ــ وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيْرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

البخاري بعضه) قلت: بل جميعه إلا أن في اللفظ اختلافاً يسيراً، فقال في كتاب الأدب: من الصحيح، في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، عن أبي شريح العدوي قال: «سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، ثم فسر الجائزة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

٣١١ ــ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين) أي: وقد أمرت بإكرام الجار مطلقاً ولا أقدر على الإهداء إليهما معاً **(فإلى أيهما أهدي)** ليحصل لي الدخول في جملة القائمين بإكرام الجار **(قال إلى أقربهما منك باباً)**؛ لأنه المراد بالجار ذي القربى على أحد الأقوال، وقد قدم في الذكر على الجار الجنب اهتماماً به واعتناءً بشأنه، ففيه إيماء إلى تقديمه عند المضايقة، وباباً منصوب على التمييز **(رواه البخاري)**.

٣١٢ ــ (وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: خير الأصحاب عند الله) أي: أكثرهم عنده ثواباً أو أكرمهم عنده منزلة، قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(٤) **(خيرهم لصاحبه)** في القيام بما ينفعه والدفع لما يؤذيه **(وخير الجيران)** ثواباً أو منزلة **(عند الله خيرهم لجاره رواه الترمذي وقال: حديث حسن)** ورواه أحمد والحاكم،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار... (الحديث: ٧٧).
وأخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره (١٠/٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب، وفي الهبة باب: بمن يبدأ بالهدية (١٠/٣٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع... (الحديث: ١٣٥٣).

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.